

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على الأظهر وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه وهم بالخيار إن شأؤوا فارقوه وسلموا وإن شأؤوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام فإن لم يعرف فقولان وقيل وجهان قلت أرجحهما دليلا أنه لا يصح وقال الشيخ أبو علي السنجي أصحابهما جوازه وإعلم فإن جوزنا راقب القوم إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام وسهوه بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة أما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان فإن لم نجوزه فالمذهب أنه إن أحدث في الأولى أتم القوم صلاتهم طهرا وإن أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول أنهم يتمونها جمعة في الحالين ووجه أنهم يتمونها طهرا في الحالين وإن جوزنا الاستخلاف نظر إن استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة طهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فإن قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه القولان فإن قلنا لا تبقى فافتدى به القوم بطلت صلاتهم فإن صحناها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شيء